

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

يعرف التالف فإن لم يقصر فلا ضمان وذكر المجنون من زيادتي وكالصبي والمجنون السفية إلا أنه يصح تعريفه دونهما ( لا من رقيق ) بقيد زدته بقولي ( بلا إذن ) أي لا يصح اللقطة منه بغير إذن سيده وإن التقطه له لأنه ليس أهلاً للملك ولا للولاية ولأنه يعرض سيده للمطالبة ببذل اللقطة لوقوع الملك له فعلم أنه لا يعتد بتعريفه .

( فلو أخذت منه كان ) الأخذ ( لقطاً ) لآخذها سيدها كان أو أجنبياً فهو أعم من تعبيره بأخذ السيد ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فإن لم يكن أميناً فهو متعد بالإقرار فكأنه أخذها منه وردها إليه .

( ويصح ) اللقط ( من مكاتب كتابة صحيحة ) لأنه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كتابة فاسدة .

( و ) من ( مبعوض ) لأنه كالحر في الملك والتصرف والذمة .

( ولقطته له ولسيده ) من غير مهايأة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا .

( وفي مهايأة ) أي مناوبة ( لذي نوبة كباقي الأكساب ) كوصية وهبة وركاز .

( والمؤن ) كأجرة طبيب وحمام وثمان دواء فالأكساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته .

( إلا أورش جناية ) منه فليس على من وجدت الجناية في نوبته وحده بل يشتركان فيه لأنه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الرزركشي وكلامي كالأصل يشملها .

\$ فصل في بيان حكم لقط الحيوان وغيره \$ مع بيان تعريفهما ( الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع ) كذئب ونمر وفهد بقوة أو طيران ( كبعير وطبي وحمام يجوز لقطه ) من مفازة وعمران زمن أمن أو نهب لحفظ أو تملك لئلا يأخذه خائن فيضيع .

( إلا من مفازة ) وهي المهلكة سميت بذلك على القلب تفاؤلاً بالفوز ( آمنة ) فلا يجوز لقطه ( لتملك ) لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرعي إلى أن يجده صاحبه لتطلبه له ولأن طروق الناس فيها لا يعم فمن أخذه للتملك ضمنه ويبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضي لا يردده إلى موضعه وخرج بزيادتي آمنة ما لو لقطه من مفازة زمن نهب فيجوز لقطه للتملك كما شمله المستثنى منه لأنه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به .

( وما لا يمتنع منها ) أي من صغار السباع ( كشاة ) وعجل ( يجوز لقطه مطلقا ) أي من  
مفازة وعمران زمن أمن أو نهب لحفظ أو تملك صيانة له عن الخونة والسباع .  
( فإن )